

عنه على امره جات الى القاضي وقال ان اوله بنت فلان وفلان وان زوجي لان القاضي
 غاب عنى واطلق بنته وطلبت من القاضي ان يزوجها المتفق عليها على وجهين اما ان كان
 مال حاضر في منزله من جسد المتفق كالدراهم والديارات والطعام او الثياب التي يكون في
 والى على فعل المتفق كالموتة الغائب فان القاضي يامرهم ان يتفقوا على نفسها بالموتة من ذلك المال
 من غير شرط ولا يصر بعد ما يعلق القاضي باسمه ما استوفيت المتفقة ولم يكن بينهما شئ من
 المتفقة كالموتة ويخبره وياخذ منها كقبلا لئلا يظفر على مال الزوج ثم يزوج المتفقة
 كانها ان ياخذ ذلك سرا ويحرمه وان كره الزوج كما في امر القاضي اعانه على استيفاء الحق
 ولم يكن ثمن الا انه ما خدسها كقبلا وعلقها نظر الغائب وان القاضي لا يبيع ثمنها وليس له
 مال حاضر فقامت البيعة على المكابح لا يقبل القاضي ثمنها كما للحاكم المتزوج وهذا قول ابن
 الاخر وهو قول محمد وتاثيرت البيعة الرجسية وجه الله مقول بيعة المرأة عند ما بالانفاق وانما
 يتولد عند شدة رجسه قال وفي رواية يوسن عنها اذا كان للغائب مال حاضر ومنها اذا لم يكن
 ان كان له مال حاضر يقبل القاضي ثمنها وان لم يكن لا يقبل عنها اصحابنا اذا لم يكن لوال حاضر
 ويقبل عنده من رجسه وانما غنمنا قول ابي يوسف وجه الله في هذه المسئلة كاهو قول زكريا
 في قول البيعة المرأة على ابي يوسف ودين في فرض المتفقة على الغائب والاشيا في المكابح وليس
 في قول البيعة على عهد الزوج ضرر للغائب فان الغائب اذا حضر لواقف بالمشايع كانها ان كان
 المتفقة من رجسته وانما المشايع كان القول قوله وعليها اعادة البيعة على المشايع ويجوز ان
 البيعة في كل دون من كماله او لرجل واحد منها له او لعدة من البيعة فانما تارة البيعة على الغائب
 والجدد على المتفق بعد البيعة حتى يصيرها او لرجل واحد او لعدة من البيعة والاشيا في المشايع
 في رواية اذا لم يكن القاضي بالمشايع وليس للغائب مال حاضر فانما تارة البيعة على المشايع
 يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك المتفقة على الغائب وان كنت كاذبة فادفع
 فان كانت صادقة يستحق المتفقة والا فلا والعصاة في زماننا يتولون البيعة على المشايع
 المتفقة لانه يجهل به والمعا حجة وعلى قول من يجهل هذه البيعة لا يجامح المرأة الى ان
 البيعة ان الغائب لم يملك لها المتفقة وكان لا يرضى القاضي على الغائب اذا لم يملكها
 قاهر الرواية لاما مرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولها مرها
 بالاستدانة ثم يرحم وعلى هذا لو كان للغائب وجبة في يد رجل من جسد المتفقة او في
 على رجل وطلبت المرأة فقتلت من الودعة والذين ان كان المودع او المديون بعد ما
 بالودعة والتمسح والذين امرها باء المتفقة تقبل المرأة فان كان المال موضوعا في بيعة
 بعد ما يعلق باسمه ما استوفيت المتفقة وياخذ منها كقبلا في توطئه وان شأ صحتة ومعها
 القضاء ان ان يقول لها صدق ولكن ارضك فان كنت صادقة لا يملكك وان كنت كاذبة
 من المال والودعة التي من الدين في المداينة بالانفاق عليها ويعد ما امر القاضي المودع
 او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل المتفقة قبل قوله ولا يقبل قبل المديون
 الا البيعة ولو كان على الغائب دين اخر غير المتفقة فاحضها صاحب الدين ثمما للغائب او
 للغائب لا يامر القاضي المودع والمديون نقضا الدين وان كان مقررا للمال والدين ولو دفع المودع

الودعة بالامارة صاحب الودعة لاجل المتفقة او الى ولى او الى المدعي وان دفع امر القاضي
 لاصح عليه وان دفع من غير القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالودعة دفعتا لصاحب الودعة
 فانه يصح ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والتمسح فانما تارة المرأة المديونة على امر
 يقبل منها المال بلها فثبت ما لا للغائب وانما لا يستحق عنه واما اذا قال القاضي
 على المشايع فلا يثبت المشايع على الغائب وليس على الغائب حاضر فلا يقبل البيعة في قول
 ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر وهو قول صاحبها ولو ان المرأة استدانته على زوجها انما
 يعني اشترت ثمنها ما بالنسبة لبعضي الخ من مال الغائب ان استدانته في قول القاضي
 لا يزوج زوجها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاخر حتى لو حضر الغائب لم يكن لها ان يزوج
 على الغائب فان استدانته بامر القاضي وجعت بذلك على زوجها والمقود في جمع ما ذكره
 بقوله غائب اخر ولا يباع على الغائب عرضته والمتفقة وادامته الرجل الى امرائه موت
 فقال الزوج هو مال وقال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صدقة كان القول قول الزوج وكذا
 لو اعطاهما داهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي صدقة كان القول قول الزوج وكذا لو كان على
 الرجل دين من متفقة فادى شيئا فقال هو من دينه كان القول قوله لانه هو المالك وكذا
 الزوج الا ان يقيم المرأة البيعة انه يحث اليها عهده وانما ما جبهها البيعة قال البيعة بينة
 او اخلفت الزوجان بعد فرض المتفقة في عهد المهر ونقض من الزمان بعد فرض القاضي
 كان القول قول الزوج لانه شاركها في البيعة بينة المرأة لانها ثبت الزيادة **رحم**
 واخوة لا يجير على بيعة في المتفقة لانه لا يجير على بيع ثياب البذل في سائر البيوع كذلك البيعة
 المتفقة ولا يباع على الزوج الحاضر وصحة المتفقة والدين في قول ابي حنيفة رضي الله
 عنه لان ذلك تجرد هو البري الحجي وقال صاحبها سباع عرضته في المهر والمتفقة
 واذا استجبت المرأة نفقة من غير ما تبتلك المرأة ليس للزوج ان يستزوجها
 من ذلك في قول ابي حنيفة وابن يوسف وقال محمد يسلم لزوجها حصصا ما صح من المهر وورث
 اقباق على الزوج ان كان قائما ومن ثمنها ان لم يكن قائما لانه محل المتفقة لا سلف الواجب
 وقد عطلت المتفقة بالموت ويسترد المهر لثوات المهر كما لو اعطى المرأة نفقة لغيره
 فانه كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى المتفقة التي طلقت لاشيا في عقد المهر لغيره
 انقضت العدة فلم تزوج نفسه منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطى
 ذواهم كان له ان يزوج الا ان يكون على وجه الصلوة وقال غيره من المشايخ اعطى المتفقة
 بشرط وقال من يملك على ان تزوج من غير وجهه منه اولى من كان له ان يزوج غيرها وان
 يذكر ذلك الا انه عرفه دلالة انه متفق لاجل ذلك تاليعتهم لا يزوج وقال الشيخ الامام
 الاجل طيمبر الدين رحمه الله يزوج بذلك على كماله وشدة الا ان يرضى الصلوة
 امرائه طاهر ورجح من وان موسى قال للابن افضحه ويخبر عليه فان يرضى عليه المتفق
 امرأة تملك الزوجات برضى من معنى ابا ما تبت امرالك ان لم يكن فرض القاضي عليه
 المتفقة كانت المرأة بائنة لانها امرائه قبل الرجوع وان كان القاضي فرض عليه المتفق